

الذكاح

في مواجهة السفاح

أ. د. السيد عبد الحليم محمد حسين



من رسائل الفقه الإسلامي

(٣)

النكاح في مواجهة السفاح

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين



حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ٢٠٠٣ / ٢١٢١



قال ابن مسعود:

«لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام،
وأعلم أنى أموت فى آخرها،
ولى طول النكاح فيهن،
لتزوجت مخافة الفتنة»!!





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الإسلام دين الفطرة، وطريق الاعتدال، أقر وجود غريزة الجنس، ونظمها بالحياة الزوجية... فحين خلق البارئ - جل وعلا - الإنسان، خلق معه زوجه ليسكن إليها ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

قال القرطبي: «فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها، مما فيه غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه، هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن، وبها يتخلص من الهياج» ج٤ ص ١٤٧.

وقال ابن عباس ومجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ المودة: الجماع. والرحمة: الولد. وقال الحسن: المودة كناية عن الجماع، والرحمة عن الولد، كما قال تعالى «ورحمة منا» أبو السعود ج٤ ص ٣٥٧. فالزواج في الإسلام ترشيد لغريزة الجنس؛ لأنه يحول بين المسلم والوقوع في الفاحشة.

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ:



«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر [أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية - من غض طرفه أى حفظه وكفه] وأحصن للفرج [أى أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع فى الفاحشة] ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء» البخارى ج ٩ ص ١١٣ .

يقول الدهلوى: «اعلم أن المنى إذا كثر تولده فى البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حبها، ونزل قسط منها إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلظة [قوة شهوة الجماع] وأكثر ما يكون ذلك فى وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان فى الإحسان ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه فى مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إمطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه، فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر، وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المنى» حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٣ .

ولم يقتصر الإسلام على تشريع النكاح لترشيد غريزة الجنس وتنظيمها، بل رغب فيه وأزال العوائق التى تعترضه، وبيّن السبل الكافية لإشاعة المحبة والوداد فى الحياة العائلية حتى يتحقق الغرض المنشود.



فما شرع الله سبحانه النكاح إلا لحكم سامية، وغايات نبيلة، وفوائد جليلة، وأمر بتيسير أسبابه؛ لأنه الطريق الأمثل للتناسل، وعمران الأرض بالذرية الصالحة، ولم يشأ أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات، فيجعل غرائزه تنطلق دون وعى، بل وضع النظام الملائم الذى يحفظ للإنسان كرامته، ويصون له شرفه. ووضع للغريزة طريقها المأمون وحمل النسل من الضياع، وصان المرأة أن تكون دمية بين أيدي العابثين، أو كلاً مباحاً لكل راقع.

والزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة، وقد حض الإسلام عليه، وعده الرسول ﷺ خير متاع فى هذه الحياة فقال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة». بل عده خير كنز يكتنزه الإنسان فى حياته فقال ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكتنزه المرء؟ المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله».

لذلك أمر الإسلام بتيسير أسباب الزواج، وتسهيل طرقه لتجرب الحياة على طبيعتها وبساطتها، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه...

وفى هذه الرسالة دراسة واعية لموضوع النكاح وتيسير سبله وإزالة عوائقه. أسأل المولى جل وعلا أن ينفع بها كل من وعها



وأن يهدى شباب الأمة إلى البر والتقوى، وأن يحصنهم من اتباع الهوى، ويحفظهم من نزغات الشياطين، إن ربي على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

نيويورك ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ .

١٢ يوليــــــــــــــــو سنة ٢٠٠٢ م



الباب الأول

التوجيه السديد

للفريزة الجنسية

الفصل الأول: الحض على الزواج.

الفصل الثاني: تهيئة مناخ النكاح.

الفصل الثالث: المودة والرحمة.



«دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال: يا أبا بحر. ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد. فقال:

يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمره قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصولُ على أعدائنا، وهم الخلف لم بعدنا، فكن لهم أرضاً ذليلة، وسماءً ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك (طلبوا منك الرضى) فأعتبهم، لا تمنعهم رفقك (عطاءك) فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطنوا وفاتك.

فقال: لله درك يا أبا بحر؛ هم ما وصفت».

«الأمالى لأبى على القالى»



الفصل الأول

الحض على الزواج

١- الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، مطردة في جميع العوالم المخلوقة ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] وهى الأسلوب الذى اختاره الله للتوالد والتكاثر ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] .

٢- لذلك رغب الإسلام فيه، وحث عليه فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] يقول ابن حجر: «ووجه الاستدلال بالآية أنها صيغة أمر، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب» فتح البارى ج ٩ ص ١٠٤ .

وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لنا: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه

(١) الباءة: قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان =



بالصوم، فإنه له وجاء^(١)».

وليس الأمر بالنكاح قاصراً على الشباب . يقول ابن حجر:
« خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى
النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب
فى الكهول والشيوخ أيضاً »^(٢).

حكم الزواج

- يرى بعض العلماء أن النكاح واجب على الجميع لورود الأمر
به فى الكتاب والسنة ويستدلون على هذا بقولهم: «إن التحرز
من الزنى فرض، ولا يُتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى
الفرض إلا به يكون فرضاً»^(٣).

وقال أبو بكر بن عبد العزيز - كما قال ابن قدامة - هو
واجب، وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب فى العمر
مرة واحدة للآية والخبر»^(٤).

= إلى معنى واحد أصحهما أن المراد هنا معناها اللغوى، وهو الجماع، فتقديره من
استطاع منهم الجماع لقدرة على مؤنه وهى مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم
يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع منه كما يفعله
الوجاء» شرح النووى ج٩ ص ١٧٣ .

(١) وجاء : هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شره المنى،
كما يفعله الوجاء. المصدر السابق ..

(٢) فتح البارى ج٩ ص ١٠٨ . (٣) المبسوط للسرخسى ج٤ ص ١٩٣ .

(٤) المغنى ج٦ ص ٤٤٦ .



وذهب أبو حزم إلى وجوب النكاح فقال فى المحلى : « وفرض على كل قادر على الوطء، إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم »^(١).

وأما عامة الفقهاء فيرون وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع فى المحذور بترك النكاح. يقول ابن قدامة : « واختلف أصحابنا فى وجوبه، فالمشهور فى المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع فى محذور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء »^(٢).

وقال القرطبى : « المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه العزوبة بحيث لا يرتفع عن ذلك إلا بالتزويج لا يختلف فى وجوب التزويج عليه »^(٣).

ويقدم النكاح على الحج فى مثل هذه الصورة: يقول ابن تيمية : « وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية صالح وغيره، واختاره أبو بكر »^(٤).

النكاح سنة المرسلين :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا

(٢) ج ٦ ص ٤٤٦ .

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٤٠ .

(٤) الفتاوى : ص ٢٠١ .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١١٠ .



وَذُرِّيَّةٌ ﴿الرعد: ٣٨﴾ يقول القرطبي : « هذه الآية تدل على الترغيب فى النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهو سنة المرسلين كما نصت عليه الآية» (١).

وروى الترمذى عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» (٢).

والمراد بالسنة كما قال ابن حجر: « الطريقة التى لا تقابل الفرض» (٣).

المرأة الصالحة متاع :

النكاح خير وسيلة لمتاع الدنيا . روى مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٤).

وروى الطبرانى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « أربع من أعطيتهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلبا شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً [إثماً] فى

(١) القرطبي ج ٩ ص ٣٢٧ .

(٢) الترمذى مع تحفة الأحوذى ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٥ .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩٠ .



نفسها وماله^(١)». وروى الترمذى عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه أنزلت فى الذهب والفضة، لو علمنا أى مال خير نتخذه؟ فقال ﷺ: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» حديث حسن. من هذا يعلم أن النكاح وسيلة لحصول خير متاع الدنيا، وأن الزوجة الصالحة أفضل أموالها، ونعمة من أكبر النعم وأعظمها. حيث تعين زوجها على تقوى الله من الصلاة والصوم وغير ذلك وتمنعه من الزنا والمحرمات.

استكمال الدين بالنكاح

روى أن انس رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليترك الله فى الشطر الثانى^(٢)» وفى رواية للبيهقى قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليترك الله فى النصف الباقي^(٣)». قال القرطبى «ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة. فقال: «من وقاه الله شر اثنتين

(١) الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد.

(٢) المستدرک على الصحيحین ج٢ ص ١٦١ وقال الحاكم: صحيح الإسناد - ولم يخرجاه.

(٣) مشكاة المصابيح ج٢ ص ١٦١ قال الألبانى: «حسن لطره».



ولج الجنة: ما بين حليه، وما بين رجله» أخرجه الموطأ وغيره^(١).
وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن طاوس وقال: «لا يتم نسك
الشاب حتى يتزوج»^(٢).

أجر المعاشرة:

رغب النبي الكريم ﷺ في النكاح ببيان الثواب بممارسة
العلاقات الجنسية في نطاق الزوجية فقد روى مسلم عن أبي ذر
أن رسول الله قال: «وفي بضع أحدكم صدقة [البضع: الجماع
ويطلق على الفرج] قالوا: يارسول الله، أيأتي أحدنا شهوته
ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه
وزر؟ فكَذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣).

النهي عن ترك النكاح

نهى الإسلام عن الإعراض عن الزواج حتى ولو كان هذا بغرض
الاشتغال بنوافل العبادة. فيقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] قال ابن عباس: «نزلت هذه الآية في
رهط من أصحاب ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات

(١) تفسير القرطبي ج٩ ص ٣٢٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص ١٢٧.

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٦٩٧ - ٦٩٨.



الدنيا، ونسبح فى الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبى ﷺ: «لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأنكح النساء، فمن أأخذ بسنتى فهو منى»^(١).

وروى البخارى عن أنس أنه يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر. وقال آخر وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا، وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له. لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»^(٢).

وروى البخارى عن سعد بن أبى وقاص يقول: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(٣). يقول ابن قدامة: «وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلى منه إلى التحريم»^(٤). وقد أكد

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٨٧ رواه ابن أبى حاتم.

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٤.

(٣) نفس المصدر ج ٩ ص ١١٧.

(٤) المغنى ج ٦ ص ٤٤٧.



الصحابة والأئمة أهمية النكاح، ونهوا عن التبتل، وذكر سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة عن التبتل . فقالت : لا تفعل، أما سمعت قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] فلا تبتل (١).

وروى عن شداد بن أوس - وكان قد ذهب بصره - قال : زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني ألا ألقى الله عزياً (٢)، وروى عن ميسرة قال لى طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبى الزوائر: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور (٣).

قال ابن القيم: قال أبو عبد الله يعنى أحمد ابن حنبل: « ليس العزوبة من أمر الإسلام فى شىء، النبى ﷺ تزوج أربع عشرة، ومات عن تسع، ولو تزوج بشر بن الحارث لثم أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج، ولا كذا، وقد كان النبى ﷺ يصبح وما عنده شىء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه، ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبى ﷺ فهو على غير حق، ويعقوب فى حزنه قد تزوج ووُلد له، والنبى ﷺ قال: « حُبِبْتُ إِلَى النِّسَاءِ » قلت له: (قال المروزى لأحمد) فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال: « لروعة صاحب

(١) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٤٠ .

(٢، ٣) مصنف ابن أبى شعبة ج٤ ص ١٢٧ .



العيال..» فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بى (الإمام أحمد) وقال: وقعت فى بنيات الطريق: انظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه. ثم قال: بكاء الصبى بين يدى أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا، وأين يلحق المتعبد العزب»^(١).

وذكر ابن قدامة قول الإمام أحمد بن حنبل: «من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام»^(٢).

(١) ابن القيم: روضة المحبين ص ٢٣٠.

(٢) المغنى: ج ٦ ص ٤٤٧.



الفصل الثانى

تهيئة مناخ النكاح

فى تأخير الزواج خطورة بالغة تؤدى إلى الحرام، لذلك قدم الإسلام الحلول الناجحة لإزالة كل العوائق التى تؤدى إلى تأخيره .
- فعالج الفقر لأنه يؤدى إلى سلب الفقير ثقته فى الاعتماد على نفسه، ويظن بعجزه أمام مسئولياته فيحجم عن الزواج تبعاً لذلك، ولكن العليم الخبير جعل الزواج سبباً فى الغنى واليسار فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [النور: ٣٢] .

فيقول ابن العربى: «فى هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولن كيف أتزوج وليس لى مال؛ فإن رزقه؛ ورزق عياله على الله تعالى، وقد زوج النبى (ﷺ) الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد» (٢) .

(١) الأيامى جمع أيمى لا زوج له من الرجال والنساء بكرا أو ثيبا من كلا الجنسين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص ١٣٦٨ .



ويقول أبو السعود: «إزاحة ما يكون وازعا عن النكاح من فقر أحد الجانبين، بأن لا يمنع فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال، فإنه غاد ورائح، يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب» (١).

وقال أبو بكر الصديق: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]» (٢).

وقال عمر بن الخطاب: «ما رأيت مثل من يجلس أيماً، بعد هذه الآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. التمسوا الغناء في الباء» (٣).

ويقول ابن حجر: «إن الفقر في الحال، لا يمنع التزويج، لاحتمال حصول المال في المال» (٤).

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» (٥).

(١) أبو السعود ج ٤ ص ٥٦.

(٢، ٣) ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٧.

(٤) الفتح ج ٩ ص ١٣١.

(٥) الترمذی والنسائی وابن ماجه.



يقول المباركفوري: «ثابت عنده (الله تعالى) إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم»^(١).

وقال السيوطي ناظماً:

حق على الله عون جمع وهو لهم فى غد يجازى
مكاتب، ناكح عفافاً، ومن أتى بيته، وغازى^(٢)

لا يجوز أن يكون الفقر سبباً فى ردّ الخاطب

أرشد النبى (ﷺ) أمته إلى أن لا يكون المال أو الفقر فى ذاتهما سبباً لقبول خاطب أو ردّه. كما أنه لا ينبغى أن يكون أيهما سبباً للرغبة فى بنت أو الإعراض عنها.

* أما عن الخاطب فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة فى الأرض، وفساد عريض»^(٣).

يقول المباركفوري: «وذلكم لأنكم إن تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيحدث الافتتان بالزنى، وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج

(١) تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٥.

(٢) شرح السيوطى لسنن النسائى ج ٦ ص ٦١، وأضاف الحاج إلى الثلاثة فى الحديث.

(٣) الترمذى ج ٢ ص ١٦٩.



الفتن، والفساد يترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة» (١).

* وأما بالنسبة للرغبة فى البنات لأجل المال والإعراض عنهن بسبب الفقر فقد روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى (ﷺ) قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فإظفر بذات الدين تربت يداك».

يقول ابن حجر: المعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة، أن يكون الدين مطمع نظره فى كل شىء لا سيّما فيما تطول صحبته، فأمره (ﷺ) بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية» (٢).

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهم أن يرديهن [يهلكهن بسبب إعجابهن] ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن [توقعهن فى المعاصى والشرور] ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء [مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن] سوداء ذات دين أفضل» (٣).

(١) الترمذى ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) الفتوح ج ٩ ص ١٣٥.

(٣) ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٧.



دعم مريد الزواج

دعم مريد النكاح مطلوب من الآباء والمجتمع والدولة، روى البيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلد له ولد، فليحسن اسمه، وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا، فإنما إثمه على أبيه»^(١).

قال ابن قدامة: «ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي»^(٢). ومسئولية المجتمع عن تزويج الأيامي قوله سبحانه: «وأنكحوا الأيامي...».

يقول القرطبي: «زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف»^(٣).

ويقول صاحب الظلال: «هذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور على أن الأمر هنا للندب... ونحن نرى إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة»^(٤).

(١) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ج٢ ص ١٧٠.

(٢) المغنى ج٧ ص ٥٨٧.

(٣) ج ١٢ ص ٢٣٩.

(٤) ج ٦ ص ٩٨، ٩٩.



ومن كتب السنة يظهر - لنا - أن مساعدة الأيامي كانت أمرا مألوفا في عصر النبي (ﷺ) روى أحمد عن بريدة قال: لما خطب عليُّ فاطمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعرس من وليمة» قال: فقال سعد: عليُّ كبش، وقال فلان: عليُّ كذا وكذا من ذرة»^(١).

- وجعل الإسلام للدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز عن تحمل نفقاته بتيسير وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه للزواج.. أو بإعانتته من بيت المال.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي (ﷺ): «هل نظرت إليها؟، فإن في عيون الأنصار شيئا». قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي (ﷺ): «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم»^(٢).

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٥٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤٠ أواق جمع أوقية: وكانت عبارة عن أربعين درهما. تنحتون: تقطعون وتقشرون، عرض: جانب، ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة لحال الزواج.



❖ وأما ما تقدمه الدولة من إعانة من بيت المال للراغب من الفقراء فى الزواج إذا خاف الوقوع فى الفاحشة، فسنده ما قاله الفقهاء: إن من تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، أو احتاج إلى النكاح^(١).

ويؤيد هذا اهتمام الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز بتزويج الأيامي حيث كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن وهو بالعراق: «أن أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقى فى بيت المال مال. فكتب إليه: انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر كل بكرٍ وليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه^(٢).

المغالة فى المهور

المهر رمزٌ لتكريم المرأة، وليس عائقاً فى سبيل النكاح، لهذا ترك تحديدَه لظروف الناس، كلٌ على قدره، وقد رغب (ﷺ) فى يسره فقال: «خير الصداق أيسره»^(٣) وقال لمريد التزويج:

(١) هامش مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ج٢ ص ١٤٧.

(٢) الأموال ص ٢٣٢ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى.

(٣) أبو داود والحاكم ج٢ ص ١٨٢.



«التمس ولو خاتماً من حديد» البخاري، فالإسلام حينما أوجب المهر لم يجعله عائقاً في تحقيق النكاح ومع ذلك فيأبى الناس إلا المغالاة حتى كثرت العزوبة بين الشباب وهذا بدوره مؤدٍ إلى السفاح.

وأسباب المغالاة كثيرة:

* منها: الاعتقاد بأن المهر ضمان لمستقبل البنت: ونسوا أن المغالاة تثير الحقد في نفس الخطاب، وتدفع بركة النكاح فالنبي (ﷺ) يقول: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤونة» (١).

فبركة النكاح في يسره وليس في كثرته.

* ومنها: الافتخار والمباهاة بشرف. مع أن الشرف في البذل والعطاء والمسامحة والتيسير على الآخرين لا في الأخذ والطلب والتشدد عليهم، يقول عمر: ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية (٢).

* ومنها: التكسب من وراء المهر، مع أنه ملك للزوجة كما

(١) مشكاة المصابيح.

(٢) الأوقية: تعادل أحد عشر جنيهاً مصرياً، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي. مشكاة المصابيح ج-٢ ص ١٨٩. إسناده صحيح.



قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. ولا يجوز لأحد سواها أن يتصرف فيه إلا عن طيب نفس منها، وهى تملك صداقها بالعقد عليها، والرسول ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرُمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ» ففيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر من صداق أو حباء وهو العطاء، أو عِدَّةٌ بوعده، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جُعل له، كان ولياً أو غير ولى أو المرأة نفسها.

قال عطاء: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ فَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا خِيَاهَا مِنَ الْكِرَامَةِ كَذَا، وَلَا مَهْرًا، وَلَا بَيْهًا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَإِنْ تَكَلَّمْتُ فِيهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ حَابَاهُمْ بِشَيْءٍ سِوَى صَدَاقِهَا فَلَيْسَ هُوَ لَهُمْ» (١).

ويقرر العلماء أن من أهم عوامل انتشار الفاحشة إصرار الآباء على أخذ الأموال الكثيرة تحت اسم مهر بناتهم.

الإسراف

- الإسراف فى الجهاز: عالج الإسلام بالنهى عن التباهى والتفاخر، وبين النبى (ﷺ) بعمله أن تجهيز الأثاث للبنات لا

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٢٥٩.



ينبغي فيه التكلف، ولا التفاخر، فقد روى النسائي عن عليّ (رضي الله عنه) يقول: جهّز رسول الله ﷺ فاطمة (رضي الله عنها) في خميل وقربة ووسادة حشوها إذر(١). هكذا جهّز سيد الأولين والآخرين (ﷺ) ابنته العزيزة عليه وهي التي قال عنها: «إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها» (٢).

- الإسراف في الولائم: البساطة وعدم التكلف في الولائم سمة الإسلام، فينبغي أن تكون ولائم الأعراس بما يتيسر، والذي يجعل الوليمة وسيلة للتفاخر، لا تجاب دعوته.

قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما»، قال الإمام أحمد: يعنى المتعارضين بالضيافة فخراً ورياء، وكتب السنة تنقل لنا أن رسول الله ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» «رواه البخاري»، وأولم على صفية بتمر وأقط وسمن. «البخاري» وأولم على بعض نسائه بشاة «البخاري». وما شرعت الوليمة إلا لشهرة النكاح والترغيب في الزواج للآخرين والإسراف فيها يجعل الفقراء يضربون عن الزواج، لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

(١) خميل: قماش قطيفة. إذر: حشيش طيب الرائحة.

(٢) بضعة: قطعة. رواه مسلم ج ٤ ص ١٩٠٣.



الولى

جعلت شريعة الإسلام مشاركة أولياء البنت شرطاً لصحة النكاح، والسبب أن يعمل الأولياء على تسهيل أمر النكاح، ويراعوا مصالح البنت الخاصة والعامة..

وخشية أن يتحول اشتراط وجود الأولياء إلى عائق في تحقيق الزواج، فقد عالج الإسلام هذه المشكلة:

١- فى حالة عدم وجود الولى أصلاً، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد.

يقول ابن تيمية: «وأما من لا ولي لها، فإن كان فى القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب، ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها والله أعلم» (١).

٢- وإذا كان الولى غائباً لسبب السفر فيقول ابن تيمية: «إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد، أو الحاكم» (٢).

ويقول الخرقي: «إذا كان وليها غائباً فى موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه، زوجها من هو أبعد منه من عصبتها، فإن لم يكن فالسلطان» (٣).

(١) الفتاوى ج ٣٢ ص ٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغنى ج ٦ ص ٤٨٧.



٣- وفى حالة فقدته أو أسره أو حبسه، فيقول ابن قدامة: «وإن كان القريب محبوساً أو أسيراً فى مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد.. فإن البعد لم يعتبر بعينه، بل لتندر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود هنا، ولذلك إن كان غائباً لا يعلم قريب أم بعيد، أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد»^(١).

ويقول الأوزاعي: «والظاهر أنه لو كان فى البلد فى سجن السلطان، وتعذر الوصول إليه أن القاضى يزوج، ويزوج القاضى أيضاً عن المفقود الذى لا يُعرف مكانه ولا موته ولا حياته، لتندر نكاحها من جهته فأشبهه ما إذا عضل»^(٢).

٤- وأما إذا قام فى حق الولي سبب من الأسباب المانعة للولاية فيقول النووي: «لا ولاية لرقيق وصبى ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد، والإغماء إن كان لا يدوم غالباً انتظر إفاقته، وإن كان يدوم أياماً انتظر، وقيل للأبعد»^(٣).

(١) المصدر نفسه.

(٢) مغنى المحتاج على متن المنهاج للشريينى الخطيب ج ٣ ص ١٥٧.

(٣) قيل للأبعد: أى لا تنتظر إفاقته بل تنتقل للأبعد. المنهاج ج ٣ ص ١٥٤ - ١٥٥.



سوء تصرف الأولياء

١- قد لا يتفق أولياء المرأة على تزويجها من شخص معين لذلك وضع النبي (ﷺ) حلاً لهذه المشكلة فقال: «فإن اشتجروا (الأولياء) فالسلطان وليّ من لا وليّ له» الترمذى - حديث حسن.

ويقول ابن عبد البر: «فإن كان الأولياء فى التعدد سواء، كان أولاهم بذلك أفضلهم. فإن استووا فى الدرجة والفضل وتشاحوا، نظر الحاكم فى ذلك، فما رآه سداداً ونظراً أنفذه وعقده أو رده إلى من يعقد منهم»^(١).

٢- عَضَلُ الأولياء بسبب حميتهم فأمرت الشريعة أن لا يردّ الأولياء الخاطب إذا كان كفراً صالحاً وقد رضيت به البنت، ويكون رده بسبب حميتهم. وروى البخارى عن معقل بن يسار قال: زوّجت أختاً لى من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك فطلّقتها، ثم جئت تخطبها، لا، والله، لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: «فلا تعضلوهن» فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه» البخارى.

يقول الطبرى: «... والصواب من القول إن فى هذه الآية أن

(١) الكافى لابن عبد البر ج ٢ ص ٥٢٥.



يقال إن الله تعالى ذكره، أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء يعضلن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فَبِنٌ مِنْهُنَّ بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح»^(١).

وقال ابن حجر: «وفى حديث معضل أن الولي إذا عَضَلَ لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم والله أعلم»^(٢).

٣- العضل بسبب المال .. إذا أصر الولي تزوج موليته بسبب حرصه على المال، فقد تحقق العضل منه، وكان للبنت أن تتقدم إلى الحاكم ليتولى تزويجها إذا أصر الولي على العضل.

يقول ابن قدامة: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، وبه قال مالك والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي»^(٣). ويقول المباركفوري: «الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها»^(٤). ويقول ابن تيمية: «وإذا رضيت

(١) تفسير الطبري ج٢ ص ٢٩٩.

(٢) فتح الباري ج٩ ص ١٨٨.

(٣) المغني ج٦ ص ٤٦٠.

(٤) تحفة الأحوزي ج٢ ص ١٧٦.



رجلاً وكان كفؤاً لها، وجب على وليها أن يزوجه بها، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه، أو الحاكم بغير إذنه، باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأمة» (١).

(١) الفتاوى ص ٣٢، ص ٥٢، ٥٣.



الفصل

الثالث

المودة والرحمة

ينبغي أن يتم الزواج على بصيرة ومعرفة، وتشاور وتفاهم،
وينبنى على أسس ثابتة، منها:

١- النظر إلى المخطوبة لتدوم المودة، وتقع الألفة، وتزداد المحبة
لقول رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة: «انظر إليها فإنه أحرى أن
يؤدم بينكما» الترمذى - حديث حسن.

ولا ينظر إلا لوجهها وكفيها كما ذكر النووى وابن قدامة:
«ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه
ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر
إلى ما لا يظهر عادة» فيكفى الوجه عن حسن صاحبه أو قبحه،
والكفان ينعبان عن خصوبة الجسد وصلابته، فلا ينبغي التجاوز
إلى غيرهما، وإذا أراد المزيّد على ذلك فليكن عن طريق امرأة كما
قال النبى (ﷺ): «شُمى عوارضها، وانظرى إلى عرقوبها»
المستدرک على الصحيحين.



٢- أن تنظر المخطوبة إلى الخاطب فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وقد ذكر ابن القيم « أن المغيرة بن شعبة وفتى من العرب خطبا امرأة وكان الفتى جميلا فأرسلت إليهما المرأة لابد أن أراكما، وأسمع كلامكما، فاحضرا إن شئتما، فأجلستهما بحيث تراهما، فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى فأقبل عليه، فقال: لقد أوتيت حسناً وجمالاً وبياناً، فهل عندك سوى ذلك؟، قال: نعم فعدّد عليه محاسنه ثم سكت، فقال المغيرة: كيف حسابك؟ لا يسقط علىّ منه شيء، وإنى لا أستدرك منه أقلّ من الخردلة.

فقال له المغيرة: أضع البدرة فى زاوية البيت، فينفقها أهل بيتى على ما يريدون فما أعلم بنفادها حتى يسألونى غيرها، فقالت المرأة: « والله لهذا الشيخ الذى لا يحاسبنى أحبّ إلىّ من الذى يحصى علىّ أدنى من الخردلة، فتزوجت المغيرة»^(١).

٣- الوسطية فى التعرف بين الخاطبين، فلم يقف لدى الغموض المطلق، والجهالة التامة، ولم يبلغ الإباحية باسم التعرف على المخطوبة. وإذا كان من الناس من يدعو إلى الاختلاط بين الخاطبين والزيارات فيما بينهما بحجة إعطاء الفرصة لهما حتى يفهم كل واحد منهما الآخر، فتقل احتمالات حدوث الشقاق،

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٧ - ٣٨.



وتؤسس حياتهما على المحبة والوداد والإخلاص والوفاء، فهذه الدعوى تخفى وراء بريقها الزائف الفساد والخراب.

الاستثمار قبل التزويج

– أمر رسول الله ﷺ أولياء البنات باستثمارهن قبل تزويجهن في حديث عائشة التي سألته عن الجارية ينكحها أهلها أُنْستأمر أم لا؟ فقال لها (ﷺ): «نعم تُستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال (ﷺ): «فذلك إذنْها، إذا هي سكنت» رواه مسلم. وقال (ﷺ): «لا تُنكح الشيب حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن وإذنْها الصموت» الترمذى.

ويقول ابن تيمية: «وأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانهما، واختلف العلماء فى استئذانهما هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب» (١).

– ولا تجبر البكر البالغ على النكاح، وألا تزوج إلا برضاها، ولذلك يقول ابن تيمية: «وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوِّ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنْها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته، وقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة؟».

(١) الفتاوى جـ ٣٢ ص ٤٠.



– ولا يجوز أن تُزوج المرأة بكرةً كانت أو ثيباً إلا بموافقتها، ولو تزوجت بالإجبار كان لها طلب فسخ النكاح، ويظهر من هذا حرص الشريعة على تأسيس الأسرة على أسس ثابتة.

– واستشارة الأم في تزويج ابنتها مما يرسخ بنیان الأسرة فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «آمروا النساء في بناتهن» رواه أبو داود. وذلك أن البنت قد لا تفصح عما يدور في صدرها من التردد والاضطراب إلا لأمها؛ فاستشارة الأم هي الطريقة المفيدة لمعرفة رأى البنت.

واجبات الزوجية

أمرت الشريعة الزوجين أن يعامل كل منهما الآخر معاملة حسنة كريمة، وأن يحفظ حق الآخر، فقال (ﷺ) للرجال: «واستوصوا بالنساء خيراً» رواه مسلم. وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» الترمذى. وقال للنساء: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» الترمذى.

وحتى يسود الوداد في الحياة العائلية ينبغي ما يأتى:

١- حسن مظهر المرأة: ظهور الزوجة بالمظهر اللائق أمام الزوج، فخير النساء هي التي تسر زوجها بمنظرها فلقد قيل لرسول الله



ﷺ : أى النساء خير؟ قال : «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره» رواه النسائي . وظهر الزوجة بالمظهر اللائق يدخل السرور على الزوج، فذوات الأزواج يحسن منهنّ التزين للأزواج، وإهمال الزوجة للتنظيف والتزين المطلوب يسبب النفرة بين الزوجين لذلك قال (ﷺ) : «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» البخارى، لكى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة ..

ففى الحديث الحث على التواد والتحاب بين الزوجين وينبع ذلك من المظهر الحسن الجميل .. وكثير من النساء يهملن هذا الأمر المهم، ويبذلن وقتاً طويلاً لإصلاح أحوالهن، وتسريح شعورهن، وتصبيغ وجوههن بألوان مختلفة وقت الخروج إلى الأسواق أو للزيارات، ويهملن مظهرهن وإصلاح أحوالهن للأزواج، ثم يشتكين رغبة الأزواج عنهن.

٢- حسن مظهر الرجل : ولا يقتصر الاهتمام بالمظهر الملائم على الزوجة، بل يجب على الزوج أن يهتم بإصلاح حاله كما قال ابن عباس : «إنى لأحب أن أزين للمرأة كما أحب أن تزين لى : لأن الله يقول : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» (١) .. وتتفاوت أحوال الرجال فى الزينة فإنهم يتزينون على الليق والوفاق .

(١) الطبرى ج٤ ص ٥٣٢ .



٣- حسن التبعل: ولكي يكون الزواج أغض للبصر، وأحصن للفرج أكدت الشريعة على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها. قال ﷺ «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور» الترمذى، وحذر (ﷺ) من عدم إجابة الدعوة فقال: «والذى نفس محمد بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها» رواه مسلم. والملائكة تلعن الزوجة عند عدم استجابتها قال (ﷺ): «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفى رواية «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» الحديثان فى البخارى.

وصلاة الزوجة لا تقبل إذا لم تستجب لزوجها فقد ورد فى حديث جابر، رفعه: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»^(١). ولكي يؤدى الزواج دوره المنشود فى منع الوقوع فى الفاحشة أمر الزوجة ألا تشتغل بالنوافل وتهمل حق الزوج، فلقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله (١) ابن خزيمة وابن حبان نقلًا عن الفتح.



الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال له رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» قال: وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا استيقظت ياصفوان فصل» رواه أبو داود.

فالمراة لا تطيل صلاتها النافلة حيث يتضرر بها الزوج، ولا تصوم صوم النفل وزوجها شاهد إلا بإذنه.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فأجاب: «لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟^(١) وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضربها أو يشغلها عن واجب، فيجب أن تمكنه كذلك»^(٢).

(١) الفتاوى ج ٣٢ ص ٢٧٤.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٣.



٤- حق المرأة: طالب الإسلام الرجل بأن يؤدي إلى الزوجة حقها، وأن يعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حق المرأة على زوجها: «فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق، والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبواً أو عنيماً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب: أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول»^(١).

(١) نفس المرجع.



الباب الثاني

آداب النكاح

الفصل الأول: بين النكاح والسفاح

الفصل الثاني: صيانة الزوجة

الفصل الثالث: طهر الحياة الزوجية





الفصل الأول

بين النكاح والسفاح

أولاً: آداب النكاح

أحاطت الشريعة النكاح بآداب تميزه عن السفاح منها:

١- إعلان النكاح

فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا النكاح»^(١)

قال ابن عبد البر: «ومن فرض النكاح عند مالك إعلانُه لحفظ النسب، والولى والصدّاق من أركان النكاح، ونكاح السّر لا يجوز، ويفسّح قبل الدخول وبعده إذا وقع إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه»^(٢).

وقال ابن القيم: «وشرط فى النكاح شروطاً زائدة على مجرد العقد، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح، كاشتراط إعلانِه، إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما، واشتراط الولى، ومنع المرأة

(١) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والطبرانى وأبو نعيم والحاكم.

(٢) الكافى فى فقه المالكي ج ٢ ص ٥٢٠.



أن تليه، وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدفّ، والصوت، والوليمة، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة لغير النبي ﷺ.

وسر ذلك، أن في ضد ذلك، والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر (إن الزانية هي التي تزوج نفسها) فإنه لا تشاء زانية تقول: زوجتك نفسي بكذا سرّاً من وليها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دفّ، ولا صوت - إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنا لا تنتفى بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوجتك نفسي، أو أبحتك مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل، فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسدّ الذريعة إلى مشابهة الزنا بكل طريق»^(١).

٢- النكاح في المساجد

قال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» الترمذى.

وجعل النكاح في المساجد إما لأنه أَدْعَى إِلَى الإِعلان، أو لحصول بركة المكان، وينبغي أن يراعى فيه فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور، وسروراً على سرور.

قال ابن الهمام: «يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد

(١) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان تحقيق الفقى ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.



لكونه عبادة، وكونه فى يوم الجمعة، وهو إما تفاؤلاً للاجتماع، أو توقع زيادة الثواب، أو لأنه يحصل به كمال الإعلان^(١)، ورأى رسول الله ﷺ جماعة فى المسجد، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح - قال: هذا النكاح ليس بالسفاح^(٢).

٣- الشهود

لقد اشترطت الشريعة الإسلامية وجود الشهود فى عقد النكاح، لقطع شبهة السفاح لما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذى.

ولما روته عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» رواه الدارقطنى.

ولما روى أيضاً أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته» رواه مالك.

والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوى بعضها بعضها.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود» لم يختلف فى ذلك من رضى منهم «إلا قوم من المتأخرين»^(٣).

(١) مرقاة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٥.

(٢) المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق الصنعانى ج ٦ ص ١٨٧.

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ج ٢ ص ١٧٨.



٤- خطبة

شرع رسول الله ﷺ الخطبة لحاجة النكاح لما تحققه من إشهار عن الزواج، وإعلان عنه، وذلك لأن الخطبة لا تكون إلا في جمع من الناس تتحقق بتجمعهم العلانية.

يقول ابن قدامة: «ويستحب أن يخطب العائد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده» ثم يقول: «والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه التي قال فيها: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد النكاح فلم يُخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قام وتركهم»^(١).

إن الخطبة مبناها على التشهير، وجعل الشيء بمسمع ومراى من الجمهور، والتشهير مما يُراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح. وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح، وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد^(٢).

٥- الوليمة

شرع رسول الله ﷺ دعوة الوليمة بمناسبة الزواج. روى مسلم

(١) المغنى ج ٦ ص ٥٢٦ - بتصرف.

(٢) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨.



عن أنس ابن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة» وكذلك ذكره البخارى. ولما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة».

يقول ولى الله الدهلوى فى الوليمة: «وفى ذلك مصالح كثيرة، منها: التلطف بإشاعة النكاح، وأنه على شرف الدخول بها، إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محلا لوهم الواهم فى النسب وليتميز النكاح عن السفاح»^(١).

وقد قال ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا» وفى رواية: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».. فلما كانت الإجابة من الأصول التشريعية فعلى الناس أن ينقادوا ويمثلوا ويطيعوا. وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر.

٦- الدف

روى الإمام أحمد عن أبى حَسَن: أن النبى ﷺ كان يكره نكاح السرحتى يُضْرَبُ بَدْفٍ وَيُقَالُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحيونا نحْيِيكُمْ» رواه أحمد.

وعن محمد بن حاطب الجمحى قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» الترمذى.

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٣٠.



فالمراد هنا الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين، بالتهنئة أو النعمة في إنشاد الشعر المباح.

ويقول ولي الله الدهلوي: وفي ذلك مصلحة وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة، ورضا الرجل والمرأة، وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادی الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء^(١).

ويحظر من الأغاني المهيجة للشرور، المشتعلة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمر فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره^(٢) وكذلك سائر الملاحى المحرمة ولا بأس بالغزل بمثل قول النبی ﷺ للأنصار:

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحياكم
لولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السوداء	ما سرت عذاركم

وليس على ما يصنعه الناس اليوم^(٣).

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٢.

(٣) المغنى ج ٦ ص ٥٢٧.



ثانياً : النكاح المشابه للسفاح

هناك صور من النكاح حرّمها الإسلام لما تنطوى عليه من مشابهة السفاح . منها :

١- نكاح المتعة

نكاح المتعة : هو تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى الأجل وقعت الفقرة .

وقد حرّمته شريعة الإسلام لما فيه من تشابه بالسفاح .

روى البخارى أن علياً قال لابن عباس إن النبى ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير .

وروى مسلم عن سيرة الجهنى أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

وروى ابن ماجه : لما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ، ثم حرّمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرّمها » .



وفى السنن الكبرى للبيهقي عن بسّام الصيرفيّ قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها، فقال لي : ذلك الزنا .

وإباحتها في أول الأمر كانت قاصرة على ظروف خاصة ولم تكن عامة، فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب » .

فسبب الإباحة هو : الحاجة مع قلة الشيء . يؤيد ذلك حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » وما رخص ﷺ فيها إلا لعزبة كانت بالناس شديدة . ثم حرمها النبي ﷺ، واجتمعت الأمة على تحريمها .

يقول القرطبي : « الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرام، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض » .

ويقول القاضي عياض : « واتفق العلماء على أن المتعة كان نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض » .

فالمتعة حرام حرّمها الله على لسان نبيه ﷺ إلى يوم القيامة،



واتفقت الأمة على تحريمها، وهكذا باعدت الشريعة النكاح عن السفاح بتحريمها المتعة.

٢- المحلل

التحليل: هو تزوج أحد مطلقة غيره ثلاثاً، بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق الأول نكاحها.

وقد حرّمه الإسلام لما فيه من شبهة السفاح، وقد روى الترمذى عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

قال القاضى: «المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء.

والمحلل له: هو الزوج.

وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها.

أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر.

وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء بغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له. ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار»^(١).

(١) تحفة الأحوزى.



في حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له»^(١).

ويقول الصنعاني: «والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهى عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكن عُلّق بوصف يصح أن يكون علة الحكم»^(٢).

وقال عمر: «لا أوتى بمحلّل ولا محلّل له إلا رجمتهما»^(٣).
وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها. قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لثكلكم».

وسئل ابن عمر عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له. فقال: كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة، أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له»^(٤).

(١) رواه ابن ماجه

(٢) سبل السلام.

(٣) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٤) المصنف لعبد الرزاق.



وسئل ابن عباس: كيف ترى فى رجل يحلها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه» عبد الرزاق.

قال ابن تيمية: «دين الله أزكى وأطهر من أن يُحرّم فرجاً من الفروج حتى يُستعار له تيس من التيوس، لا يُرغبُ فى نكاحه ولا مصاهرته، ولا يُرادُ بقاءه مع المرأة أصلاً، فينزوَ عليها، وتحل بذلك. فإن هذا سفاح وزنى. كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللاً؟... أم كيف يكون الخبيث مطيّاً؟ أم كيف يكون النجس مطهراً؟

وغير خافٍ على من شرح الله صدره للإسلام، ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التى تأتى بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء، لاسيما أفضل الشرائع، وأشرف المناهج»^(١).

(١) الفتاوى إليه ذهب مالك، وأحمد والثورى، وأهل الظاهر، وغيرهم من الفقهاء، منهم الحسن، والنخعى، وقتادة، والليث، وابن المبارك، وهو الحق.



الفصل الثانى

صيانة الزوجة

لا ينبغي أن تتحول رابطة الزوجية إلى وسيلة لارتكاب الفاحشة، وذلك بإهمالها، وعدم إعطائها حقوقها أو الغياب عنها مدة طويلة غير محددة؛ لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية وسائل الوقاية والحفظ للزوجة حتى تصان من السفاح وهى متلبسة بثوب النكاح. منها:

١- غياب الزوج

فى كتاب روضة المحبين، ونزهة المشتاقين قصة طريفة، ولكن بنى عليها الفقهاء أحكاماً إسلامية، ينقل ابن القيم القصة عن سعيد بن جبير رضى الله عنهم جميعاً قال:

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا أمسى أخذ دُرَّتَه ثم طاف بالمدينة، فإذا رأى شيئاً ينكره أنكره، فبينما هو ذات ليلة يعسُّ إذ مرَّ بامرأة على سطح وهى تقول:



تطاول هذا الليل واخضلّ جانبه وأرقنى ألا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا ربّ غيره لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي الحياء يصدني وأكرم بعلي أن تُنال مراكبه
ثم تنفست الصعداء وقالت: لهان على عمر بن الخطاب ما
لقيت الليلة.

فضرب باب الدار. فقالت: من هذا الذي يأتي إلى امرأة مغيبة
هذه الساعة؟

فقال رضى الله عنه: افتحى، فأبت، فلما أكثر عليها قالت: أما
والله لو بلغ أمير المؤمنين لعاقبك، فلما رأى عفافها، قال: افتحى
فأنا أمير المؤمنين، قالت: كذبت ما أنت بأمرير المؤمنين. فرفع
صوته، وجهر لها، فعرفت أنه هو، ففتحت له، فقال: هيه: كيف
قلت؟ فأعادت عليه ما قالت، فقال: أين زوجك؟ قالت: بُعث
كذا وكذا، فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرح فلان بن فلان،
فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلِكَ.

ثم دخل على حفصة ابنته، فقال: أى بنية، كم تصبر المرأة عن
زوجها؟ قالت: شهرا، واثنين، وثلاثة، وفى الرابع ينفد الصبر،
فجعل ذلك أجلاً للبعث.

فيقول ابن القيم: «وهذا مطابق لجعل الله سبحانه وتعالى مدة
الإيلاء أربعة أشهر.



فإنه - سبحانه وتعالى - يعلم أن صبر المرأة يَضْعُفُ بعد الأربعة .. ولا تحتمل قوة صبرها أكثر من هذه المدة .

فَجَعَلَهَا أَجَلًا لِلْمَوْلَى ... وخيرها بعد الأربعة .. إن شاءت أقامت معه .. وإن شاءت فسخت نكاحه .. فإذا مضت الأربعة أشهر عيل صبرها « روضة المحبين .

فإذا كان المجاهد لا يجوز له أن يغيب عن أهله لمدة أكثر من أربعة أشهر، أو ستة أشهر، فكيف يجوز الغياب لأكثر من هذه المدة لغير غرض الجهاد؟ .

قيل للإمام أحمد حنبل : كم يغيب الرجل عن زوجته؟
قال : ستة أشهر، يُكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما . « المغنى .

فإذا طلبت الزوجة بعد هذه المدة من الحاكم التفريق فَرَّقَ بينهما .

وعلى الأزواج الذين يهجرون نساءهم بالسنة والأكثر بحجة العمل فى أماكن نائية أن يتقين الله فى زوجاتهم حتى لا يتعرضن للفاحشة، ثم لغضب الله ومقته !! .

٢ - المفقود

قضى عمر بن الخطاب فى زوجة المفقود فقال : « أيما امرأة



ويقول ابن تيمية: «بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء، إما نهى تحريم أو نهى تنزيه» الفتاوى.

وفى نفس الوقت لم يحرم الإسلام الطلاق كما حرّمته النصرانية حتى لا يدفع الزوجين إلى الوقوع فى الحرام.

وهذا ما يدفع إقامة الصلوات غير المشروعة خارج نطاق الزوجية.

وذكر ابن كثير رواية ابن مردويه عن عائشة رضى الله عنها قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله، لأتركك، لا أيمًا ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضى راجعها، ففعل ذلك مراراً. فأنزل الله عز وجل فيه ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

يقول ابن كثير معلقاً على الآية: «هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، مادامت فى عدتها... فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرها الله إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة فى المرة واثنين، وأبان بالكلية فى الثالثة».



فالشريعة راعت حق الزوجة بتقييد حق الزوج فى تطليق المرأة والرجعة إليها، وقدمت ضماناً للحيلولة بينها وبين الفاحشة .

٤- الإيلاء

هو أن يحلف الرجل أن لا يطاء امرأته مدة أربعة أشهر أو أكثر - وكان أهل الجاهلية، يحلف أحدهم على أن لا يقرب امرأته أبداً، أو لمدة طويلة .

وفى هذا إيذاء للمرأة، وهضم لحقوقها كما يقول ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة » القرطبي .

فأنزل الله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] .

يقول ابن كثير: «الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يُجامع زوجته مدة، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يُجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبتة بالفيئة فى هذه المدة، فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفى أى يجامع، وإما أن يطلق...» .



فإن أبى الزوج المولى - الذى حلف على عدم الاقتراب من امرأته - اختيار أحد الأمرين: الإمساك بالمعروف أو الطلاق، يجبره الحاكم على أن يُطلق، وذلك حتى لا تبقى المرأة معلقة.

فإن أبى أن يطلق طلق عليه الحاكم. وتكون طلاق رجعية له رجعتها فى العدة وفى هذا كمال رعاية حقوق الزوجة حتى لا تدفع بسوء ممارسة الزوج إلى الفاحشة.

٥- الظاهر

فى الجاهلية كان إذا غضب الرجل على زوجته قال لها: أنت على كظهر أمى، أو أختى.. فكانت المرأة تحرم عليه كما تحرم على غيره حرمة مؤبدة.

يقول الشربيني الخطيب: « كان طلاقاً فى الجاهلية، وقيل فى أول الإسلام، ويُقال: كانوا فى الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يُرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره » معنى المحتاج.

فوقعت مثل هذه الواقعة فى زمن النبى ﷺ واستفتى فيها فأنزل الله تعالى بياناً لهذا الأمر.

روى أبو داود فى سننه عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر منى أوس بن ثابت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه،



ورسول الله ﷺ يجادلني فيه . ويقول : « اتقى الله فإنه ابن عمك ،
فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي
زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] .

فدلت هذه الآيات على أن الظهار حرام لأن الله سماه « منكرا
من القول وزوراً » وأنه إذا ظاهر الرجل امرأته حرم عليه إتيانها
حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتِمَّاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] وتجب على المظاهر الكفارة بالعود لقوله
تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾
[المجادلة : ٣] وذلك حتى لا يكرر مثل هذا القول .. وجعلت
الكفارة عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين
متتابعين ، لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما
يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك ، ولا يمكن
ذلك ، إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس ، إما من جهة
كونها بذل مال يشح به ، أو من جهة مقاساة جوع وعطش
مفرطين » حجة الله البالغة .

٦- الخلع

هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها ، فخافت ألا توفيهِ حقه ، أو
أن يبغضها ، فلها أن تفتدى منه .

فإذا تشاقت الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل ، وأبغضته ،



ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدى منه، بما أعطاهَا، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] تفسير ابن كثير.

وروى البخارى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

— يحرم على الأزواج الإضرار بالزوجة حتى تلجأ إلى الافتداء.
يقول الإمام مالك: «إنه إذا علم أن زوجها أضربها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم بها، مضى الطلاق، وردَّ عليها مالها.. فهذا الذى كنت أسمع، والذى عليه أمر الناس عندنا» الموطأ.

ويقول ابن قدامة: «فإنما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها من حقوقها. من النفقة والقسم، ونحو ذلك، لتفتدى نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن محمد، وعروة، وعمرو بن شعيب،



وحميد بن عبد الرحمن، والزهرى، وبه قال مالك، والثورى،
وقتادة، والشافعى، وإسحاق « المغنى .

إذا فقدت الحياة الزوجية جوهرها من التعاطف والتواد والسكن
فيجب على الزوج إجابة طلب الزوجة إذا طلبت المخالعة منه .



الفصل الثالث

طهر الحياة الزوجية

يتطلب النكاح لأداء دوره المنشود بعض الآداب، منها:

١ - عَدَمُ مَنَاحَةِ الزُّنَاةِ

لا يليق بالمؤمن العفيف أن يتزوج بالفاسقة أو الفاجرة، كما لا يليق بالعفيفة أن تتزوج بالفاسق أو الفاجر من الرجال.

فحرمة الزواج بالزانية منقولة عن علي، والبراء، وعائشة، وابن مسعود، لأن آية: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...» ظاهرها الخبر، وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية: «وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

وإذا زنى الرجل فُرِّقَ بينه وبين امرأته، وكذلك إذا زنت المرأة فُرِّقَ بينها وبين بعلها.

ولما جاء مرثد بن أبي مرثد يستأذن النبي ﷺ في الزواج من «عناق» وكانت من بغايا الجاهلية، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية الكريمة. فقال: يا مرثد لا تنكحها.



يقول ابن القيم: «وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان، أو مشرك. فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا. فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان. ثم صرح بتحريمه فقال: «وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». ومما يدل على تحريم مناكحة الزانيات من النساء أن الله أحل نكاح النساء بشرط الإحصان. يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾ [المائدة: ٥] (١).

ويقول ابن تيمية: «والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه - وكذلك المسافحة، والمتخذ الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن». «واشترط هذه الشروط فى الرجال هنا كما اشترطه فى النساء هناك» (٢). فالإسلام حرم مناكحة الزناة حتى يؤدى النكاح دوره الصحيح، ولا يكون بذاته سبباً لانتشار الفاحشة.

(١) زاد المعاد.

(٢) الفتاوى.



٢- السُّتْرُ

روى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن حيرة قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، وإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قلت: يا رسول الله: فإن كان أحدنا خالياً. قال: «فإن الله أحق أن يستحيا منه».

فى الحديث الأمر بستر العورة فى جميع الأحوال، ولكنه ينبغى الاقتصار على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة إليه حال الجماع، لأن لزوم فرض ستر العورة وردت به الآثار عن النبى ﷺ، وحرّم النظر إليها روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».

ولأن الأصل فى الإسلام سترها لما فى كشفها والنظر إليها من إثارة الشهوات ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] فالآية تدل على فرض ستر العورة، لأنه أخبر سبحانه أنه أنزل علينا لباساً لنوارى به سوءاتنا.

وحينما أباحت الشريعة العلاقات الجنسية فى النكاح حرصت



أن تمارس فى غاية السرية والخفاء، بعيداً عن الأنظار والأسماع، وحرمت إفشاء أسرار الزوجية، والتفاخر بالجماع لأن شأن هذه الأمور أن تثير الشهوات.. ذكر ابن قدامة حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه، ولا يُجامع بحيث يراها أحد، أو يسمع حسَّهُما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس » ثم قال عن الإمام أحمد: « ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله ». وقال الحسن فى الذى يُجامع المرأة والأخرى تسمع، قال: « كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفى » المغنى.

ولا يجوز التحدث بما يجرى بين الزوجين. روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضى إلى امرأته، وتفضى إليه ثم ينشر سرّها ».

وروى أحمد وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلّم أقبل عليهم بوجهه، فقال: « مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابَه، وأرعى ستره، ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلى كذا؟ » فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدّث؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتناولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: أى والله



إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها. والناس ينظرون».

والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع.. وكذلك حرمة الجماع بمراى من الناس.

فأين هذا من انتشار الأفلام الجنسية، والمجلات والجرائد التي تعرض الأوضاع الجنسية والمناظر الباهتة الخليعة الماجنة؟! وللأسف قد سرى هذا بين المسلمين والمسلمات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- العيوب

قد يوجد في أحد الزوجين بعض العيوب المنفرة فأعطى الإسلام الزوج الحق في فسخ النكاح - قال عمر: «من تزوج امرأة وبها برص أو جذام، أو جنون، فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، وذلك غرم على وليها». وللزوجة الحق في طلب التفريق لوجود عيب في زوجها، قال سعيد ابن المسيب: «أما رجل تزوج امرأة وبه جنون، أو ضرر، فإنها تخير، فإن شاءت قرّت، وإن شاءت فارقت» الموطأ.

ويقول ابن تيمية: «وإذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فلآخر فسخ النكاح»^(١).

(١) الفتاوى



ويقول ابن القيم: «إن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى من شروط البيع. وما أُلزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»^(١).

فالشريعة لا تبيح الخنا والوقوع في الفاحشة تحت أى ظرف بل تعمل على تهئية مناخ الطهر بين الزوجين، وتبيح فكّ الرابطة الزوجية عند حدوث الضرر حتى تحول دون انتشار الفاحشة.

٤- التعدد

إن الرجل قد لا تندفع شهوته بالزوجة الواحدة، فأباح الله له واحدة بعد واحدة حتى يبلغن أربعاً، حتى لا يقيم الزوج الصلات مع الخليلات، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] والإسلام ليس أول دين أباح التعدد، بل كان مباحاً في الشرائع القديمة، ومأثوراً عن الأنبياء من عهد إبراهيم عليه السلام إلى عهد الميلاد. فالإسلام لم

(١) زاد المعاد.



يأت ببدعة فيما أباحه للرجل من التعدد، وإنما أتى ليصلح
الفوضى من هذه الإباحية المطلقة من كل قيد - يقول «جوستاف
لوبون»: «إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه
اليهود والفرس، والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد
ﷺ» حضارة العرب .

إن في تعدد الزوجات رحمة بالنساء، لأن عدد الرجال أقل من
عدد النساء، ووجود المرأة كزوجة ثانية خير لها من أن تكون
بدون زواج - يقول «برتراند راسل»: «إن نظام الزواج بامرأة
واحدة، وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على أساس افتراض أن عدد
أفراد الجنسين متساوي، ومادامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائه
قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرن الظروف إلى البقاء عانسات»
الزواج والأخلاق - لبرتراند راسل .

ويختم كلامه الطويل في مناقشة التعدد فيقول: «إن الإسلام
حسن حال المرأة كثيراً، وأنه أول دين رفع شأنها، وأن المرأة في
الشرق أكثر احتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبا على العموم
تقريباً» المرجع السابق .

والتعدد في الإسلام لم يبح إلا إذا أمن الرجل على نفسه الجور
والظلم، ووثق من القيام بحقوقهن فإن خاف شيئاً من هذا،
فليقتصر على واحدة . وقد أكد ﷺ ذلك في قوله: «إذا كانت



عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» الترمذى .

وإذا قصر الزوج فى حق زوجته كان لها حق الشكوى، فإذا ثبت تقصير الزوج طوبى إما بإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان . وهذا هو العدل الذى اشترطه الإسلام للتعدد، ثم إن الأمر للزوجة الجديدة فى قبول التعدد، ولا يستطيع أحد أن يجبرها على الزواج من رجل متزوج فالإسلام يدعُ الأمر لرضاها فإن قبلت عن طيب خاطر، فلن ينطوى هذا الأمر على ضرر ولا إهدار كرامة، ولا إجحاف حق... ثم إن للزوجة الأولى أن تشرط ألا يتزوج عليها فإن لم يف بالشرط كان لها حق الفراق كما يقول الخرقى: «وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها» المغنى . . وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «ولكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه» الفتاوى .

فالتعدد ليس خصماً لحقوق المرأة، وإنما هو دفع لغوائل السفاح أن تسرى فى مجتمع الطهر والعفاف! .





الباب الثالث

نقاء البيت الإسلامى

الفصل الأول: الأسس العامة

الفصل الثانى: المرأة المسلمة

الفصل الثالث: وصية الرجال





الفصل الأول

الأسس العامة

لنقاء البيت المسلم وعفته، والعمل على طهره وقوامته، لا بد وأن ينتظم هذه التعليمات الإسلامية، حتى لا يقع في اللوثات الأخلاقية، وجرائم السفاح المهلكة المردية. ومن هذه الأسس:

١- تأصيل الإيمان

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

[الحج: ٣٢].

يربى الإسلام المؤمنين على مراقبة الله، والانقياد الكامل لحكمه، فيتبع الأوامر، ويجتنب النواهي ويتأصل الوازع الديني في أحشاء النفس، وسويداء القلب. حتى يحول بينه وبين الانغماس في الشهوات، لاعتقاده أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؛ لأنه يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور، وتاريخ المؤمنين الأوائل، بل وعلى مرّ العصور زاهر بنماذج فريدة في جميع الميادين.



روى الترمذى عن رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد، يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة، وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها «عناق» صديقة له، وأنه وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: «فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق، فأبصرت سواد رجل تحت حائط، فلما انتهت إلى عرفتني، فقالت: مرثد، فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً. هَلُمَّ. فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق، حرّم الله الزنا».

فإيمانه الفائق بالله منعه الوقوع فى الحرام، مع أن الفرصة سانحة وهو يحبها^(١) حباً شديداً لكن حبه لها لم يجره إلى ارتكاب الفاحشة، ولم يضعف من إيمانه، ولا من خوف الله وتقواه وحسن مراقبته.

لقد تربى عند المؤمنين الوازع القوى، من خشية الله جل علاه، وكانت المعاصى مبعوضة منبوذة لديهم لأن أشواقهم العليا، صرفتهم عما يوجب سخطه، ولكن الحكمة علمها سبحانه كانت

(١) كرر مرثد استئذان النبى ﷺ فى نكاحها. قال: يا رسول الله أنكح عناقاً مرتين؟ فلم يرد عليه ﷺ حتى نزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٢] وحرّم ذلك على المؤمنين، وكثرة التكرار فى استئذان النكاح تدل على حبه الشديد لها، ومع هذا فقد حجبته الإيمان على المعصية.



تزل بعض النفوس فى حالة ضعفها . . وعندما تعود إليها صحتها وعافيتها، فإذا هى مستيقظة، فتأتى أمام ساحة العدالة الربانية معترفة بما فعلت فى صراحة منقطعة النظير، تريد التطهر من الإثم، والخلاص من الذنب، حتى ولو كان ثمن ذلك إزهاق النفوس وانتهاء رحلة الحياة، لأن الأبصار ترنو إلى ما هو أعلى وأكرم، وأنقى وأعظم.

روى مسلم فى صحيحه عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسى وزنيت، وإننى أريد أن تطهرنى، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فردّه ثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تذكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفى العمل من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرنى، وأنه ردّها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردنى؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبى حتى تلدى». فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه».



فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبي الله سبه إياها. فقال : «مهلاً يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» .

الإيمان الأصيل في النفس هو الذي حدا بماعز والغامدية أن يجودا بنفسيهما، فالإيمان له أثره في تطهير المجتمع من الجرائم والمعاصي.. لذلك فعلينا أن نذكرى جذوته في نفوسنا وقلوبنا حتى يُعزّ بنا ديننا، ويظهر مجتمعنا من غوائل الإثم ، ولوثات السفاح.

٢- التعاون

حتى لا تضطر الفقيرة إلى اختيار الطرق المحرمة من الزنا وغيرها لسد جوعتها، وتلبية حاجتها أوجب الإسلام الإنفاق عليها، روى النسائي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوى قرباتك، فإن فضل عن ذوى قرباتك فهكذا وهكذا» .



وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، من أحق بحسن الصحبة ؟ قال : «أملك ، ثم أملك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك» وهذه هي مسئولية الأقارب في الإنفاق على الفقير .

٣- الزكاة

إذا كان للفقير أقارب غير قادرين على الإنفاق عليه فقد قدرت الشريعة حقاً معلوماً في أموال الأغنياء : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] . وخاطب الله نبيه بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وجعل الله مصارفها : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠] .

وروى البخارى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن ، فقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» .



* التوزيع :

قال الحافظ ابن حجر فى شرح حديث ابن عباس السابق :
« استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها ،
إما بنفسه ، وإما بنائبه ، فمن امتنع أخذت منه قهراً » فتح البارى .

* الحق :

يقول النووى : « قال أصحابنا العراقيون ، وكثيرون من
الخراسانيين : يعطيان (الفقير والمسكين) ما يخرجهما من الحاجة
إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص
الشافعى رحمه » . ثم يقول : « فإن لم يكن محترفاً ولا يُحسن
صنعة أصلاً ، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أُعطى كفاية
العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة » المجموع
شرح المذهب .

* المسئولية :

الدولة مسئولة عن كفالة جميع الفقراء والمسلمين . روى
البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل
بالموتوفى عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث
أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : « صلُّوا على صاحبكم »
فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ،



فمن تُوفى من المؤمنين ، فترك ديناً فعلى قضاؤه» ، ومنه يقول ابن حجر : « وأراد المصنف بإدخاله فى أبواب النفقات الإشارة إلى من مات وله أولاد ، ولم يترك لهم شيئاً ، فإن نفقتهم تجب فى بيت مال المسلمين » الفتح . فالإسلام لا يقف بالإنفاق على الفقير لدى ما يكفيه لقوت يومه ، بل يتجاوز الحاجة إلى الكفاية فيعطى حتى يُغنى .

٤ - تحريم أم الخبائث

الخمير ليست محرمة لذاتها فقط بل لأنها تجر إلى منكرات أخرى من شاربها ، فإن فيها مفسدتين :

مفسدة فى الناس ، حيث يلاحق شاربها القوم ويعدو عليهم .. ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه ، فإنه يغوص فى بهيمية بزوال عقله الذى به قوام الإحسان ، فيقدم على ارتكاب منكرات ما كان ليرتكبها لو لم يشرب الخمر . لذلك قال ﷺ : « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » ابن ماجه .

ومن وصايا النبى ﷺ لمعاذ : « ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة » . رواه أحمد .

وبين عثمان بن عفان رضى الله عنه تأثير الخمر فى ارتكاب الفاحشة فقال : « اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث إن رجلاً ممن



كان قبلكم يتعبد ويعتزل النساء، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه، إني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها، فجعل كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضیئة، وعندها باطية (إناء) فيها خمر فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب الخمر كأساً، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك وفضحتك، فلما رأى أن ليس بُدٌّ من بعض ما قالت، قال: اسقني من هذا الخمر كأساً، فسقته: فقال: زيدني كأساً، فشرب، فسكر، فقتل الغلام، ووقع على المرأة، فاجتنبوا الخمر، فوالله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر في قلب رجل، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» (١).

قال بعض المغرمين في الخمر:

لا يلد السكر حتى يأكل السكران نعله

ويرى القطة فيلاً ويظن الفيل نملة

قال القرطبي: وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب

ببوله وعذرتة، وربما يمسح بها وجهه، حتى رأى بعضهم يمسح وجهه ببوله. ويقول: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ورؤى بعضهم والكلب يلمس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله كما أكرمتني.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٣٦ ورواه النسائي ج ٢ ص ٣١٥.



وكان قيس شراً للخمير، فى الجاهلية، ثم حرّمها على نفسه، وسبب ذلك: أنه غمز ابنته وهو سكران، وسبّ أبويه، وأعطى ما معه من مالٍ للخمّار، فلما أفاق أخبر بذلك، فحرّمها على نفسه..

وصدق فيها قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة ٩٠-٩١].

* تأثيرها :

الإدمان على الخمر تشتت للحياة العائلية يقول الدكتور محمد البار - فى كتابه الخمر بين الطب والفقه - : «تصبح حياته الزوجية (لمدمن الخمر) جحيماً لا يطاق ، فهو مهمل لبيته وزوجته وأطفاله .. فهو يهين زوجته وأطفاله ويضربهم، وتتولد لديه الاعتقادات الزائفة، وتزداد حالة الشك والريبة فى كل من حوله حتى تصل إلى حالة البارنويا وخاصة فيما يتعلق بزوجته وأولاده وأصدقائه، ويتهم زوجته وأقاربه بارتكاب الفاحشة، ويفقد قدرته الجنسية تماماً رغم ما يبذله من تهتك فى هذا السبيل، فهو يسهر فى النوادى الليلة، ويتظاهر بالقدرة الجنسية رغم فقدته لها، ويدخل فى الحوار من الشذوذ الجنسى، والسلوكى».



* الأدلة :

ورد في تحريم الخمر العديد من الأدلة منها :

— روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبريل فقال : «يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومستقيها.. فهؤلاء عشرة استحقوا اللعن (وهو الطرد من رحمة الله) من الله تعالى» .

— روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا أيها الناس : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر» .

— روى الترمذى عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه» .

— روى النسائى عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يشرب الخمر رجل من أمتى فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً» سنن النسائى .

— وروى الإمام مسلم عن أبى هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : «لا يزنى الزانى وهو يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» .



- وروى الإمام مسلم - أيضاً - عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. أوكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» صحيح مسلم.

- وروى أبو داود عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

هكذا سدت الشريعة بتحريمها للخمر باباً يؤدي إلى ارتكاب المعاصي والآثام. ومنها: جريمة الزنا.

٥- الغناء

قرر العلماء والفضلاء أن الصلة وثيقة بين الغناء والزنى، قال يزيد بن الوليد: «يا بني أمية إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابد فاعلين، فجنبوه النساء».

ويقول ابن الجوزي: «اعلم أن الغناء يجمع شيئين: أحدهما: أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه، والقيام بخدمته. والثاني: أنه يميله إلى اللذات العاجلة، التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح، وليس تمام لذته إلا في المتجددات من الحل، فذلك يحدث الزنا، فبين



الزنا والغناء تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنا أكبر لذات النفس، ولهذا جاء الحديث: «الغناء رقية الزنا» التلبس.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الفواحش، فالغناء رقية الزنا، وهو من أعظم أسباب الوقوع فى الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة فى غاية العفة والحرية. حين يحضره فتتحل نفسه، وتسهل عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلاً، أو مفعولاً به، أو كلاهما، كما يحصل بين شاربى الخمر وأكثر» الفتاوى.

ويقول ابن القيم: «ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب، ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا، فهو أعلم بالإثم الذى يستحقه... ثم يقول: فلعمرو الله، كم من حرّة صارت بالغناء من البغايا؟ وكم من حر أصبح عبداً للصبيان أو الصبايا؟ وكم من غيور تبدل به رسماً قبيحاً بين البرايا؟ وكم من ذى غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض، بعد المطارف والحشايا؟ وكم من معافى تعرض له فأمسى، وقد حلت به أنواع البلايا؟ وكم أهدى للمشغوف من أشجان وأحزان فلم يجد بداً من قبول تلك الهدايا؟؟!» الإغاثة.

من أجل هذا حرّمه الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].



قال عبد الله بن مسعود لما سئل عنها: «الغناء والله الذى لا إله غيره، يرددها ثلاث مرات» ابن كثير.

وكذلك فسرهما ابن عمر، وعكرمة وميمون بن مهران، ومكحول ومجاهد، والحسن، والقاسم بن محمد وابن القاسم ومالك. «بأنه الغناء. والمعازف، والغناء بطل والباطل فى النار».

روى البخارى عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنى أبو عامر، أو أبو مالك الأشعرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: ليكون من أمتى قوم يستحلون الحر [الزنى] والحرير، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم [قمة الجبل] يروح عليهم بسارحة لهم [الماشية] يأتيهم حاجة: فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم [يهلكهم ليلاً] الله تعالى ويضع العلم [يدكدك الجبل] ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»^(١).

يقول ابن القيم: وجه الدلالة منه - أى الحديث - أن المعازف هى آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر (الزنى)».

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «يشربن ناس من أمتى

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى: باب «فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه» ج ١٠، ص ٥١.



الخمير، يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رءوسهم المعازف [اللعب بالمعازف] والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير».

يقول ابن القيم في وجه الدلالة من الحديث: «وقد تواعد مستحل المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع الأفعال فلكل واحد قسط من الذم والوعيد» الإغاثة.

✽ ومن أقوال الأئمة في تحريم الغناء والمعازف:

لما سئل عنه مالك قال: «إنما يفعله الفساق عندنا».

قال الطرطوشي: «وأما مذهب أبو حنيفة فإنه يكره الغناء، ويجعل سماع الغناء من الذنوب».

وقال الشافعي: «من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته».

وقال القفال: «لا تقبل شهادة المغنى والرقاص».

وقال أحمد بن حنبل: «الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني» ثم ذكر قول مالك: «إنما يفعله الفساق عندنا».

بتحريم الغناء أوصد الإسلام باباً من أبواب الفاحشة حتى يبقى للمجتمع الإسلامي أدبه وكماله، وطهره وعفافه.



٦ - الصيام

إذا رأى الإنسان المسلم نفسه غير قادر على أعباء ومؤونة الزواج، فعليه بالصوم؛ لأن له تأثيراً قوياً في تخفيف جموح الشهوة لحديث عبد الله بن مسعود الذى رواه البخارى - قال: كنا مع النبى ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

يقول ابن حجر: فى الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه «الفتح».

ويقول أيضاً: «استدل بالحديث الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاها البغوى فى شرح السنة». ثم يقول: «وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها إصالة لأنه قد يقدر عليه بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه.. وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه. والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما فى معناه من التداوى بالقطع ونحوه».



٧- عدم الجهر بالسوء

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

إن ذكر الفاحشة يتضمن الدعوة إلى ارتكابها، لأن المنكر إذا ذكر اشتاقت النفوس الضعيفة إلى اتيانه، والمراد بشيوعها شيوع خبرها. فابن تيمية يقول: «وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك اللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبرها محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً، أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، فكل من أحب فعلها ذكرها. وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يُرغب فيها.. فإن الفعل يُطلب بالأمر تارة وبالإخبار تارة.

فكل أحد يحب سماع سورة يوسف لما فيها من ذكر العشق، وما يتعلق به، لمحبه لذلك ورغبته في الفاحشة، ويبغض سماع سورة النور إعراضاً عن دفع هذه المحبة وإزالتها. فهو مذموم.

قيل: من أعان على الفاحشة وإشاعتها، فهو مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة» تفسير سورة النور ص ٦٨.

وقد شدد الله سبحانه على عقوبة القذف، وإشاعة الفاحشة



والسوء، لأن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعل أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعل فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها.

والشريعة بتحريمها وتشديدها عقوبة القذف تسد أبواب الإثارة للفاحشة.

٨- الحدود

روى ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حدّ يعمل فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» وذلك لأن فى إقامتها زجراً للخلق عن المعاصى والذنوب وسبباً لفتح أبواب السماء، وفى القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم فى المعاصى وذلك سبب لأخذهم بالجذب وإهلاك الخلق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب، وهى من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة فى قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى، فهو الذى أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو فى ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم، وغيرهم فى



ترك تأديبهم وعقوبتهم، على ما يأتون من شر، ويتركون من خير، رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعداوتهم وهلاكهم»^(١).

ويقول رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» ابن ماجه .

ويقول ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» رواه أحمد .

وقال عليّ بن أبي طالب: «لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. ف قيل: يا أمير المؤمنين هذه البرّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتؤمّن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسّم بها الفىء»^(٢).

فإقامة الحدود تعمل على منع المجرمين من ارتكاب المعاصي، وفي إعلانها زجر لكل من تسول له نفسه بالآثام أن يكف ويرتدع. فالمعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة، كما جاء في الأثر: من أذنب سراً، فليتب سراً، ومن أذنب علانية، فليتب علانية، وفي الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة».

(١) تفسير سورة النور.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية.



فإذا أعلنت العقوبة بحسب العدل الممكن لهذا، لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك، استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه لينزجر، ويكف الناس عنه، وعن مخالطته، ولو يذم ويُذكر بما فيه من الفجور والمعصية، أو البدعة، لاغتربه الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً، فإذا ذكر بما فيه انكفَّ غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته.

وتظهر أهمية إقامة الحد علانية مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سرّاً، وكان الناس يُجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة، فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول»^(١).

ويقول أبو السعود في بيان حكمة علانية الحدود: «وفى حضور الجماعة من المؤمنين وقت إقامة الحد، زيادة في التنكيل،

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية.



وهكذا عوقب المجرم بعقوبة بدنية ومعنوية ، ويتعظ بعض الناس بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية ، لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب»^(١). وهكذا ترتدع النفوس الشريرة بإعلان إقامة الحدود .

(١) تفسير أبي السري .



الفصل الثاني

المرأة المسلمة

اهتم الإسلام بتربية المرأة، وطالبها بعدد من الآداب في بيتها وخارجها. لأن الأصل أن تقرأ في البيت لقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال ابن كثير: «الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة»^(١) وقال الجصاص: «وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج»^(٢).

وقد صرح المفسرون بأن الأمر بالقرار في البيوت لجميع النساء. يقول القرطبي: «ومعنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشرعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا ضرورة»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) أحكام القرآن.

(٣) تفسير القرطبي.



فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة
لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها .

وقرارها في البيت لتربية الجيل الذي بإصلاحه يُرجى صلاح
الأمم، وبإفساده يتحقق فساد الأمم. لا يستطيع أحد تأدية هذه
الرسالة الجليلة إلا الأم، ولا يستطيعه لا الرجال الأفاضل، ولا
المؤسسات الحكومية، ولا المرأة التي تشتغل خارج البيت ..

ونحن نرى المرأة الغربية حينما خرجت للعمل تركت الإنجاب،
وأهملت أمر الأبناء إهمالاً تاماً. وترتب على ذلك فساد الحياة
الزوجية، وتخربت المنازل، وحاكت الرجل في كل شيء في
التدخين، والفجور، والإلحاد، حتى في سراويله، وتصفيف
شعره. وأدى التقارب بين الجنسين إلى استرخاء الرجل، واسترخاء
المرأة، وصاغت البيئة الجنسين في جنس واحد، وقاسموا بعضهم
في شقق الإيجار، حتى أصبحت العذراء بينهم غريبة مستهجنة،
وارتفعت نسبة الفتيات اللواتي يمارسن الصلات الجنسية قبل
الزواج حتى تماثلت نسبتها في الشباب، وتبعاً لذلك ارتفعت
نسبة الأمراض الجنسية... فهذه الإباحية الجنسية وتشتت الحياة
العائلية تبرز حكمة الله سبحانه في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا
تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحراب: ٣١].



١- حرمة البيت

الإسلام الذى صان النساء من الاختلاط وأمرهن بالقرار فيه، طالبنا بإعطاء البيت حرمة من وجوب الاستئذان فى الدخول إليه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] فيجب على من يريد دخول البيت أن يستأذن سواء يكون الباب مفتوحاً أو مغلقاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه.

– والاستئذان واجب على كل بالغ إلا الزوج فليس عليه أن يستأذن للدخول وليس فى البيت سوى زوجته. يروى الإمام مالك فى الموطأ أن رسول الله ﷺ سأل رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمى؟ فقال: «نعم». قال الرجل: إني معها فى البيت. فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: «أحب أن تراها عريانة؟» قال: لا. قال: «فاستأذن عليها».

– والاستئذان يشمل النساء. روى ابن أبى حاتم عن أم إياس قالت: كنت فى أربع نسوة نستأذن على عائشة رضى الله عنها فقالت: ندخل؟ فقالت: لا. فقالت واحدة: السلام عليكم أندخل؟ قالت: ادخلوا، ثم قالت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا



بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿ تفسير ابن كثير.

– والأطفال لا يدخلون بدون إذن في الأوقات الثلاثة حيث يقول الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور: ٥٨] .

– ولا ينبغي أن يلح في الحصول على الإذن – فقد روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث؛ فإن أذن لك وإلا فارجع» وجعل ثلاثاً؛ لأنه بالأولى يتنصتون. وبالثانية: يستعدون. وبالثالثة: يأذنون أو يردون...

ويقول الإمام مالك: الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها... إلا علم لم يسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع»، ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٧] .

– ولا يقف المستأذن أمام الباب خشية أن يمتد بصره إلى من بداخل البيت، روى أبو داود عن هزيل قال: جاء سعد فوقف



على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام مستقبل الباب . فقال له النبي ﷺ : « هكذا - عنك - أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر » والوقوف يكون من الركن الأيمن، أو الأيسر . ويقول السلام عليكم، السلام عليكم .

والوقوف يكون من الركن الأيمن أو الأيسر، ويقول : السلام عليكم، السلام عليكم .

- ولا يجوز الدخول على امرأة ليس معها ذو محرم لها حتى ولو أذنت بالدخول . روى البخارى عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال : الحمى [أقارب الزوج] الموت » وعلة تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية فى قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » نيل الأوطار . وقال عمر بن عبد العزيز لميمون بن مهران : « لا تخلون بامرأة ، وإن قلت أعلمها القرآن » .

- ونهى رسول الله ﷺ عن دخول الخنثين البيوت . روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها وفى البيت مخنث فقال الخنث لأخى أم سلمة عبد الله بن أبى أمية، إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان (أى أربع عكن وثمان عكن) فقال النبي



ﷺ : « لا يدخلن هذا عليكم ». وفى رواية لمسلم : « فسمعه رسول الله ﷺ ، فقال : « لا يدخل هؤلاء عليكم » فلا يسمح للمخنثين بدخول البيوت . والسبب فى هذا كما يقول المهلب : « وإنما حجبه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة ، التى تهيج قلوب الرجال ، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس ، فيسقط معنى الحجاب » الفتح .

– ويحرم النظر إلى بيت أحد ، روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أطلع من جحر فى باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى [حديدة يسوى بها شعر الرأس] يرجل به رأسه (يمشطه) فلما رآه الرسول ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنظر طعنت به فى عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » فلاستعذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر فى جحر ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية . وفى هذا الحديث جواز رمى المتطلع بشيء خفيف ، فلو رماه بتخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم كما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من أطلع فى بيت بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه » .

– ولا يجوز اللعب بالحمام . قال ابن القيم : « وعليه (أى ولى الأمر) أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس ، فإنهم



يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم»
الطرق الحكيمة.

– ولصيانة المرأة عليها أن تجيب المستأذن من وراء حجاب
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
وينبغي أن تترك الإطالة في الحديث.

– وعليها أن تتكلم بوقار واحتشام ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فلا يلنَّ
القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على
رغبتهن فيهم.

– وينبغي ألا يبدین زینتهن لغير المحارم ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

– ولا يجوز نعت امرأة أخرى لزوجها كأنه ينظر إليها، وهذا
يسبب إثارة الشهوات. لهذا منع الإسلام المرأة من وصف امرأة
أخرى لزوجها، قال رسول الله ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة، فتنعتها
لزوجها كأنه ينظر إليها» البخارى.

٢- خروج المرأة:

– عند خروج المرأة من منزلها يقول ﷺ: «إن المرأة عورة فإذا
خرجت استشرفها الشيطان» الترمذی. لذلك شرع لها الإسلام



القيود والآداب فى الخروج حتى لا يتمكن من استغلال خروجها لنشر الفاحشة .

- ينبغي أن يكون خروج النساء للحوائج . روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلاً ، فرآها عمر ، فعرفها ، فقال : إنك والله ياسودة ما تخفين علينا . .

فرجعت إلى النبى ﷺ ، فذكرت له ذلك ، وهو فى حجرتى يتعشى ، وإن فى يده لعرقاً ، فأنزل عليه ، ورفع عنه ، وهو يقول : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » فالنساء يخرجن لكل ما أبيع لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات ، وذوى المحارم وغير ذلك مما تمس به الحاجة . وكانت النساء فى عصر النبى ﷺ يحضرن المسجد والمصلى ويذهبن إلى حفلات العرس ، ويشاركن فى الغزوات وقت الحاجة .

روى البخارى عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . . وروى البخارى عن أم عطية قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ، ويعتزلن الحيض المصلى » ، وروى البخارى من حديث أنس قال : أبصر النبى ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً (قياماً قوياً فرحاً بهم) فقال : « أنتم من أحب الناس إلى » .



وروى مسلم عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى .
فللمرأة أن تخرج إذا دعت الحاجة . أما خروجها لإظهار حسنها وجمالها وأزيائها الجديدة فهذا ما يحرمه الإسلام .

– وإذا خرجت فعليها أن تستأذن من الزوج قبل الخروج من البيت، ولا تخرج إلا إذا أذن لها . روى البيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ولا تخرج (الزوجة) من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب والرحمة حتى تتوب أو تراجع » . وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وعلى الزوج ألا يمنعها من عيادة والديها، وزيارتها، والصلاة في المسجد ...

– ولا تخرج إلا متحجبة؛ لأن الله أمر نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب . فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وروى الإمام مالك من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال : ترخييه شبراً ..



قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعاً، لا تزيد عليه»
ووجوب ستر القدمين كان أمراً شائعاً بين المسلمين.

- ويجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متزينات،
متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات،
ومنعهن من حديث الرجال، في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.
وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت
وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض
الفقهاء، وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية، وله أن يحبس
المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة،
بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله
سائل ولي الأمر عن ذلك» ابن القيم - الطرق الحكمية.

- وعلى المرأة أن تغطي وجهها وقت الخروج من البيت. وذلك
لأن الله تعالى أمر نساء المؤمنين بإدناء الجلابيب عليهن.
وإدناؤه: أن تغطي المرأة وجهها ورأسها عن الأجانب وإظهار
الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن
مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا
جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» مسند
أحمد.



ويقول ابن القيم: « فالحرّة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج فى الأسواق ومجامع الناس كذلك » أعلام الموقعين .

وينبغى ألا يكون قماش الجلباب أو الخمار شفافاً، بحيث يصف أو يشف؛ لأنه حينئذ يفوت قصد الجلباب. روى الإمام مالك عن أم علقمة أنها قالت: « دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة رضى الله عنها زوجها النبى ﷺ وعلى حفصة خمار، رقيق، فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً » موطأ مالك .

- نهى رسول الله ﷺ: أن تخرج المرأة مستعطرة فقال ﷺ: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا فهي كذا وكذا» قال قولاً شديداً. رواه أبو داود عن أبى موسى وقد سماها النبى ﷺ زانية مجازاً، لأنها رغبّت الرجال فى نفسها.. ومنع الرسول ﷺ المرأة إذا استعطرت عن الذهاب إلى المسجد فقال ﷺ: «أیما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» مسلم..

وابن القيم يقول: « ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة فى المسجد » الطرق الحكيمة. فإذا كانت تمنع من الذهاب إلى المساجد وهى مستعطرة، فهل يسمح لها بأن تذهب إلى الأسواق، تحرك الشهوات، وتفتن الرجال؟

- وعلى المرأة ألا تظهر زينتها بالصوت ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].



يقول صاحب الظلال: «وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى فى إثارة الشبهات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، وسماع وسوسة الحلى، أو شمام شذى العطر عن بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة، لا يملكون لها رداً، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله، لأن منزله هو الذى خلق، وهو الذى يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير».

ويقول الجصاص: «وفيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام. بحيث يسمع ذلك الأجنب. إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها»^(١).

وليس على المرأة رفع صوت فى التلبية، بل تسمع نفسها، وفى الصلاة عليها التصفيق والتسبيح للرجال، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها وكُرِه لها رفع الصوت مخافة الفتنة عليها، ولهذا لا يسن لها آذان، ولا إقامة، والمسنون لها فى التنبيه فى الصلاة التصفيق دون التسبيح»^(٢).

(١) أحكام القرآن: للجصاص.

(٢) المغنى.



٣ - عدم مخالطة الرجال :

- وعلى المرأة أن لا تختلط بالرجال درءاً لانتشار الفساد والفحشاء . يقول ابن القيم : « ولا ريب أن تمكين الفساد من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة . واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى .. وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ، ولما اختلط البغايا بمعسكر موسى ، وفشت فيهم الفاحشة ، أرسل الله عليهم الطاعون ، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً » (١) .

وقد روى أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول للنساء وهو خارج المسجد وقد اختلط الرجال في النساء في الطريق فقال : « استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى وأن ثوبها ليلصق بالجدار من لصوقها به » أبو داود .

كما خصص النبي ﷺ للنساء باباً لدخول المسجد . وقال البخاري : « باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال » ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا

(١) الطرق الحكمية .



الباب للنساء» قال نافع تلميذ عبد الله بن عمر: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

– وعلى المرأة ألا تسافر إلا ومعها محرم. قال ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» رواه مسلم عن ابن عمر. . وروى البخارى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» البخارى .

وروى مالك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها» الموطأ .

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: «أربع سمعتها من رسول الله ﷺ أو قال يحدثهن عن النبى ﷺ فأعجبني وأنقنى: ألا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومى الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام. ومسجدى، ومسجد الأقصى» البخارى .

– وأيضا فى الحج فليس للمرأة أن تخرج إلا ومعها ذو محرم لقول النبى ﷺ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم». ولما رواه البخارى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة



إلا مع ذى محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجة، واكتتبتُ فى غزوة كذا وكذا. قال: «ارجع فحج مع امرأتك».

والأئمة رضوان الله عليهم قالوا: ليس المحرم شرطاً فى حجها بحال:

قال ابن سيرين: «تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به».

قال مالك: «تخرج مع جماعة النساء».

وقال الشافعى: «تخرج مع حرة مسلمة ثقة».

وقال الأوزاعى: «تخرج مع قوم عدول».

وإباحة الأئمة مبنية على مصاحبة الأمناء، فكيف تسافر المرأة المسلمة وحدها للدراسة، والتنزه، والسياسة.. والشرط لسفرها دون محرم مع مصاحبة الأمناء فى الحج فقط؟

وأما فى غيره فيقول النووى: قال القاضى عياض: «واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم».

وقال ابن حجر: «أو امرأة انقطعت عن الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز لها أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة».

(١) فتح البارى ج٤ ص ٧٦.



الفصل الثالث

وصية للرجال

حرصت الشريعة الإسلامية على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب تفادياً لما يترتب على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب .

وأمرت الرجال بغض البصر، لأن تهذيب النفوس لا يتحقق إلا بغضه، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

يقول القرطبي: « هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته، ووجب التحذير منه » (١).

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير الآية: « فالنظر داعية إلى القلب، قال بعض السلف: والنظر سهم سُم إلى القلب،

(١) القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٣.



فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك»^(١).

ويقول القاسمي: «وقدم سبحانه وتعالى غض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب، وفيه حسم لمادتها»^(٢).

ويقول الحافظ ابن كثير: «ذلك أزكى لهم: أى أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم. كما قيل: من حفظ بصره أورثه الله نوراً فى بصيرته، ويروى فى قلبه». وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة عن النبى (ﷺ) أنه قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»^(٣).

وقد أخبر النبى (ﷺ) عن خطر النظر إلى المرأة الأجنبية، وحول رسول الله ﷺ وجه الفضل بن عباس حين جعل ينظر إلى امرأة، والحديث كما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنه) أنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر».

(١) تفسير النور - ابن تيمية - ص ١٢٣.

(٢) تفسير القاسمي ج ١٢ ص ٤٥٠.

(٣) ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٢ وقال الحافظ ابن كثير: وروى هذا مرفوعاً عن ابن عمر، وخديفة، وعائشة ولكن فى أسانيدھا ضعف إلا أنها فى الترغيب ومثله يتسامح فيها».



يقول ابن القيم تعليقا على هذه القصة: «وهذا منع وإنكار بالفعل» روضة المحبين.

وروى مسلم عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى.

كما أخبر النبي (ﷺ) عن خطره فروى الإمام مسلم - أيضا - عن أبي هريرة (رضى) عن النبي (ﷺ) قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيهِ مِنَ الزَّنى، مَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُمَا الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ».

يقول الإمام ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: «فبدأ (ﷺ) بزنى العين، لأنه أصل زنى اليد والرجل. والقلب، والفرج» روضة المحبين.

وقال (ﷺ): «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة يجدها إلى يوم القيامة» رواه أحمد نقلا عن روضة المحبين.

فالشرعية أمرت الرجال بغض البصر حتى لا تثار الشهوات، ولكى يظل الجو الإسلامى الطاهر سائداً فى المجتمع.



تحريم لمس الأجنبية

حرّمت الشريعة على الرجال مس النساء الأجنبية لما فيه من إثارة الشهوات .

وروى الطبراني عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» ، وفي كتاب الهداية : «ولا يحل له أن يمس وجهها ، ولا كفيها ، وإن كان يأمن الشهوة»^(١) وذكر في الحديث : «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» .

وكان رسول الله ﷺ يحرص على ألا تمس يده يد امرأة فقد روى مسلم أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن يقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة : ١٢] .

قالت عائشة : فمن أقرب هذا من المؤمنات فقد أقر بالبيعة .

وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن ، ولا والله ما مست يد رسول

(١) الهداية ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤ يقول الحافظ الزليعي في الحديث الذي ذكره صاحب الهداية : غريب . نصب الراية ج ٤ ص ٢٤٠ .



الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: «والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاما» البخارى ومسلم.

يقول النووى: فيه أن بيعة النساء بالكلام، من غير أخذ كف، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة».

هذا هو الحق أما ما يفعله بعض الرجال والشباب فى الاختلاط بالنساء فى الزحام والأماكن العامة، فهذا من شأنه أن يشير الشهوات، ويفسد الجو الإسلامى الطاهر.. فالنكاح هو الحل الوحيد فى مواجهة السفاح.



وبعد

شرع الله تعالى الزواج لبقاء النوع الإنسانى، وعزز من روابطه وأركانه، وأحاط الأسرة بسياج مقدس من التكریم والتقدير، وأقام الحياة بين الزوجين على أساس التفاهم والتعاون، والمحبة والمودة، والطهر والعفاف. والإسلام رسالة إصلاحية فاضلة، وآداب اجتماعية سامية، ومثل إنسانية رفيعة، حوى ما فى التشاريح من نظم ومبادئ، وخير ما فى الأديان من سمو وأخلاق، فتعاليمه الرشيدة تدعو إلى الكمال، ومبادئه الإنسانية تهدف إلى الإصلاح. إنه رسالة الفضائل والآداب، بل إنه رسالة الحياة وكفاه فخرا أنه دين الأدب والستر، ودين الحشمة والوقار، يدعو إلى استعفاف المؤمنة الطاهرة، حتى تحفظ نفسها، وتصون كرامتها، والاستعفاف طلب العفة وإيثارها على حب الظهور، وذلك لما بين التبرج والفتنة من صلة، وبين التحجب والعفة من صلة، وكفى بذلك برهانا على سمو الشريعة، وطهر مقصدها، ونبل غايتها.

وأود أن ألفت نظر الآباء ألا يردوا خاطبا لفقره، فإذا خطب ابنتهم شاب صالح، حسن السيرة والأخلاق، فعليهم ألا يرفضوه لمجرد فقره؛ فإن المال غادٍ ورائح، وفى فضل الله ما يغنى الجميع. وعلى الشاب نفسه ألا يرجئ أمر زواجه انتظارا للمزيد من الغنى



واليسر، بل عليه أن يقدم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً، فإن الزواج كثيراً ما يكون السبب في إصلاح حال الإنسان بسبب ما يبذله من جهد في سبيل الكسب بعد الزواج. والله سبحانه قد وعد بالعون من أراد أن يعف نفسه عن الحرام ففي الحديث الصحيح: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» رواه الترمذي بإسناد حسن، والنسائي وأحمد، وابن ماجة والحاكم وصححه. نسأل الله أن يحفظ مجتمعات المسلمين من دعوات الهدم والتخريب التي يتبناها الحاقدون على أمة الإسلام والمسلمين من الشرق والغرب، ومن الذين يريدونها عوجاً، ويسخرون أموالهم وأقلامهم وإعلامهم لشيوع الفاحشة في الذين آمنوا.

نسأله سبحانه أن يقينا شرورهم ونдрأ به في نحورهم، وأن ينجي مجتمعات المسلمين من لؤمهم ومكرهم وخستهم ودناءة طبعهم، إن ربى على ما يشاء قدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين



الفهرس

الصفحة

الموضوع

الباب الأول

التوجيه السديد للغريزة الجنسية

١١	الفصل الأول: الحض على الزواج
١٢	حكم الزواج
١٣	النكاح سنة المرسلين
١٤	المرأة الصالحة متاع
١٥	استكمال الدين
١٦	أجرة المعاشرة
١٦	النهى عن ترك النكاح
٢٠	الفصل الثانى: تهئية مناخ النكاح
٢٢	الفقر ليس سببا فى رد الخاطب
٢٤	دعم مريد التزويج
٢٦	المغالاة فى المهور
٢٨	الإسراف
٣٠	الولى
٣٢	سوء تصرف الأولياء



٣٥	 الفصل الثالث : المودة والرحمة
٣٧	 الاستئثار قبل التزويج
٣٨	 واجبات الزوجية

الباب الثاني

آداب النكاح

٤٥	 الفصل الأول : بين النكاح والسفاح
٤٥	 إعلان النكاح
٤٦	 النكاح في المساجد
٤٧	 الشهود
٤٨	 الخطبة
٤٨	 الوليمة
٤٩	 الدف
٥١	 النكاح المشابه للسفاح - المتعة
٥٣	 المحلل
٥٦	 الفصل الثالث : صيانة الزوجية
٥٨	 المفقود
٥٩	 الطلاق
٦١	 الإيلاء
٦٢	 الظهار



٦٣	 الخلع
٦٦	 الفصل الثالث : - طهر الحياة الزوجية - مناكحة الزنا ...
٦٨	 الستر
٧٠	 العيوب
٧١	 التعدد

الباب الثالث

نقاء البيت الإسلامى

٧٧	 الفصل الأول : الأسس العامة - تأصيل الإيمان
٨٠	 التعاون
٨١	 الزكاة : التوزيع - الحق - المسئولية
٨٣	 أم الخبائث
٨٥	 تأثيرها
٨٦	 الأدلة
٨٧	 الغناء
٩١	 الصيام
٩٢	 الجهر بالسوء
٩٣	 الحدود
٩٧	 الفصل الثانى : المرأة المسلمة
٩٩	 حرمة البيت
٩٩	 الاستئذان



١٠١	اللعب بالحمام
١٠٣	الإجابة من وراء حجاب - عدم إبداء الزينة
١٠٣	النهي عن نعت المرأة الأخرى
١٠٣	خروج المرأة للحوائج
١٠٥	استئذان الزوج - تخرج متحجبة
١٠٥	على الحاكم منع المتبرجات من الخروج - تغطية الوجه ..
١٠٧	لا تخرج مستعطرة
١٠٨	عورة الصوت
١٠٩	حرمة الخلطة بالأجانب
١١٠	لا تسافر إلا مع ذي محرم - لا تحج إلا مع ذي محرم
١١٢	الفصل الثالث: وصية للرجال
١١٥	تحريم لمس الأجنبية
١١٧	وبعد
١١٩	الفهرس



هذا الكتاب منشور في

